

Distr.
GENERAL

A/RES/48/147
1 February 1994

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٤ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/48/632/Add.3)]

١٤٧/٤٨ - حالة حقوق الإنسان في السودان

إن الجمعية العامة،

إذ تهتدي بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٣)،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وبالوفاء بالالتزامات المحددة في مختلف الصكوك في هذا الميدان،

وإذ تشير إلى القرار AHG/Res.213 (XXVIII) بشأن تعزيز التعاون والتنسيق بين الدول الأفريقية، الذي اتخذته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الثامنة والعشرين، المعقودة في داكار في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ١٩٩٢^(٤)، وإلى الإعلان AHG/Decl.1 (XXVI) الذي اعتمد في الدورة العادية السادسة والعشرين، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٩٠^(٥)،

- (١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
- (٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.
- (٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.
- (٤) انظر A/47/558، المرفق الثاني.
- (٥) انظر A/45/482، المرفق الثاني.

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق التقارير عن وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في السودان، ولا سيما الإعدام بإجراءات موجزة، والاعتقالات دون محاكمة، وإجبار الأشخاص على التشرد وتعذيبهم، على النحو الوارد وصفه جزئيا في التقريرين المقدمين إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين من المقررين الخاصين المعنيين بمسألة التعذيب، وبحالات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي^(٦)،

وإذ يقلقها قعود حكومة السودان عن القيام بما يلزم لإجراء تحقيق نزيه كامل في حوادث قتل المواطنين السودانيين العاملين في منظمات الإغاثة الحكومية الأجنبية، رغم ما أعلنته حكومة السودان بشأن اعتزامها أن تعقد لجنة مستقلة للتحقيقات القضائية،

وإذ يقلقها ما ذكرته التقارير من هجوم طائرات حكومة السودان في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ على مهبوط طائرات في ثييت، مما أدى إلى جرح ثلاثة من العاملين في مجال الإغاثة، وإذ يقلقها كذلك ما ذكرته التقارير من قذف مناطق مدنية في لوا وباجيري بالقنابل في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، مما يمكن أن يكون أسفر عن وفيات أو إصابات،

وإذ يقلقها بالغ القلق أن حصول السكان المدنيين على المساعدات الإنسانية يواجه عقبات، مما يمثل تهديدا لحياة الإنسان وإهانة للكرامة البشرية، وإذ ترحب مع ذلك بالحوار المتواصل بين حكومة السودان والأطراف الأخرى، والحكومات المانحة، والوكالات الطوعية الخاصة الدولية فيما يتعلق بإيصال المعونة الإنسانية، وإذ تعرب عن الأمل في أن يؤدي ذلك الحوار إلى تحسين التعاون لإيصال المساعدات الإنسانية،

وإذ يشير جزعها العدد الكبير من الأشخاص المشردين داخليا وضحايا التمييز في السودان، بما في ذلك أعضاء الأقليات الذين أجبروا على التشرد في انتهاك لحقوق الإنسان الخاصة بهم والذين يحتاجون إلى المساعدات الغوثية والحماية،

وإذ يشير جزعها أيضا النزوح الجماعي للاجئين إلى البلدان المجاورة، وإذ تدرك العبء الذي يلقيه هذا على كاهل تلك البلدان، وإذ تعرب مع ذلك عن تقديرها للجهود المستمرة الرامية إلى مساعدتهم، مما يخفف من العبء الملقى على كاهل البلدان المضيفة،

وإذ تؤكد أنه من الضروري وضع حد للتدهور لحالة حقوق الإنسان في السودان، بما في ذلك حالتها في جبال النوبة،

(٦) E/CN.4/1993/26 و E/CN.4/1993/46 .

وإذ تعترف بأن السودان ظل يستضيف أعدادا كبيرة من اللاجئين من عدة بلدان مجاورة على مدى العقود الثلاثة الماضية،

وإذ ترحب بجهود الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الأخرى لتوفير الإغاثة الإنسانية للسودانيين المحتاجين إليها،

وإذ تلاحظ مع التقدير جهود المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، وإذ تشني عليه لتقريره المؤقت^(٧)،

١ - تعرب عن قلقها البالغ إزاء الانتهاكات المستمرة والخطيرة لحقوق الإنسان في السودان، بما في ذلك حالات الإعدام بإجراءات موجزة، والاعتقالات دون محاكمة مشروعة، وإجبار الأشخاص على التشرد، والتعذيب؛

٢ - تحيط علما بالفقرة ٢٤ من تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان ، التي ذكر فيها أن حكومة السودان تعاونت معه بترتيب الاجتماعات التي طلبها وكذلك بتسهيل الزيارة للمواقع التي رغب في رؤيتها؛

٣ - تلاحظ مع القلق الأعمال الانتقامية التي قامت بها حكومة السودان ضد الذين اتصلوا بالمقرر الخاص أو حاولوا الاتصال به؛

٤ - تحث حكومة السودان على احترام حقوق الإنسان بالكامل وتطلب إلى جميع الأطراف التعاون لضمان توفر هذا الاحترام؛

٥ - تطلب إلى حكومة السودان التقيد بصكوك حقوق الإنسان الدولية السارية، ولا سيما العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والسودان طرف فيها، وضمان أن يتمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمه والخاضعين لولايته، بما في ذلك أعضاء جميع الفئات الدينية والإثنية، بالحقوق المعترف بها في تلك الصكوك؛

(٧) A/48/601، المرفق.

٦ - تطلب إلى جميع أطراف القتال الاحترام الكامل لأحكام القانون الإنساني الدولي المعمول بها، بما في ذلك المادة ٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٨)، وبروتوكولاتها الإضافيان لعام ١٩٧٧^(٩)، ووقف استخدام الأسلحة ضد السكان المدنيين، وحماية جميع المدنيين من الانتهاكات، بما فيها الاعتقال التعسفي، وإساءة المعاملة، والتعذيب، والإعدام بإجراءات موجزة؛

٧ - تعرب عن تقديرها للمنظمات الإنسانية لأعمالها في مجال مساعدة الأشخاص المشردين وضحايا الجفاف والصراع في السودان، وتطلب إلى جميع الأطراف توفير الحماية العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية؛

٨ - تطلب إلى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي إلى أن يعالج من جديد مسألة قتل المواطنين السودانيين العاملين في منظمات الإغاثة الحكومية الأجنبية؛

٩ - تطلب إلى حكومة السودان أن تقدم إيضاحات وافية بشأن الأعمال الرامية إلى عرقلة جهود المقرر الخاص ، ولا سيما إساءة معاملة الذين اتصلوا به أو حاولوا الاتصال به؛

١٠ - تطلب أيضا إلى حكومة السودان ضمان إجراء تحقيق كامل وشامل وفوري بواسطة اللجنة المستقلة للتحقيقات القضائية، في حوادث قتل المواطنين السودانيين العاملين في منظمات الإغاثة الحكومية الأجنبية، لتقديم المسؤولين عن القتل إلى العدالة وتقديم تعويضات عادلة إلى أسر الضحايا؛

١١ - تطلب كذلك إلى حكومة السودان التحقيق دون تأخير في الظروف وراء الهجومين الجويين اللذين حدثا في ١٢ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وتقديم إيضاحات بشأنهما؛

١٢ - تحت بقوة جميع أطراف القتال على مضاعفة جهودها للتفاوض على حل منصف للصراع الأهلي لضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعب السوداني، مما يهيئ الظروف اللازمة لإنهاء نزوح اللاجئين السودانيين إلى البلدان المجاورة ويسر عودتهم المبكرة إلى السودان، وترحب بالجهود الرامية إلى تيسير الحوار بين الأطراف تحقيقا لهذه الغاية؛

١٣ - تلاحظ مع التقدير، في هذا الصدد، الجهود الإقليمية التي يبذلها حاليا رؤساء دول أعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالجفاف والتنمية (اثيوبيا واريتريا وأوغندا وكينيا) لمساعدة أطراف النزاع في السودان على التوصل إلى تسوية سلمية؛

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

١٤ - تطلب إلى حكومة السودان والأطراف الأخرى السماح للوكالات الدولية والمنظمات الإنسانية والحكومات المانحة بإيصال المساعدات الإنسانية إلى السكان المدنيين والتعاون مع المبادرات الأخيرة لإدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة لإيصال المساعدات الإنسانية إلى جميع الأشخاص المحتاجين إليها؛

١٥ - توصي برصد حالة حقوق الإنسان الخطيرة في السودان، وتدعو لجنة حقوق الإنسان إلى أن تولي في دورتها الخمسين اهتماماً لهذه المسألة على سبيل الاستعجال؛

١٦ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين.

الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣